عقد خدمات عضو مجلس إدارة

حرر هذا العقد في يوم ..... الموافق ..... بين كل من:

1. شركة الشارقة للتأمين (ش.م.ع) ، ص . ب : 792 الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ويمثلها في إبرام هذا العقد السيد/..... بصفته ..... والمخول اصولاً توقيع هذا العقد ، ويشار إليه في هذا العقد ب **" الشركة"** و/ أو **"الطرف الأول"**
2. السيد(ه) / ..... عضو مجلس إدارة شركة الشارقة للتأمين (ش.م.ع) الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، هوية إماراتية / جواز سفر رقم ..... ، وعنوانه ..... ، الإمارات العربية المتحدة ، ويشار إليه في هذا العقد ب **"عضو مجلس الإدارة"** و/ أو **"الطرف الثاني"**

مقدمة:

شركة الشارقة للتأمين هي شركة مساهمة عامة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وخاضعة لأحكام القوانيين والأنظمة واللوائح ذات الصلة بنشاطها النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تم إبرام هذا العقد إمتثالاً لنظام ومعايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

التعريفات:

- **القوانين والقرارات والأنشطة ذات الصلة:** تتضمن جميع القوانين والأنظمة واللوائح / والقرارات ذات الصلة بعمل الشركات المساهمة العامة بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة سواء تلك النافذة في تاريخ إبرام هذا العقد أو تعديلاتها أو تلك المستحدثة التي قد تصدر لاحقاً لإبرام هذا العقد.

وتتضمن تلك القوانين والأنظمة واللوائح السارية المفعول في تاريخ إبرام هذا العقد مايلي:

- ❖ قانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن مخالفة أحكام القانون.
- ❖ قانون رقم (45) لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين.
- ❖ قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.
- ❖ تعميم محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (24) لسنة 2022 بشأن نظام ومعايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين .
- ❖ قانون رقم (35) لسنة 2022 في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ولائحته التنفيذية.
- ❖ قانون رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية.

- **الشركة** : شركة الشارقة للتأمين (ش.م.ع).
- **الهيئة** : هيئة الأوراق المالية والسلع.
- **المصرف** : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

- **الحوكمة المؤسسية** : مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الإنضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية ، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

- **عضو مجلس الإدارة المستقل** : يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته ، ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأخير لا مسوغ له ، سواء كان داخلياً أو خارجياً ، أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة ، يكون من شأنه أن يعيق إتخاذه لأي قرار موضوعي.

<u>ويفقد عضو مجلس الإدارة المستقل إستقلاليته في الحالات الآتيه:</u>

1. إذا تجاوزت عضويته في مجلس الإدارة كعضو مستقل مدة 12 سنة متصلة من تاريخ إنتخابه / تعينه.
2. إذا كان العضو أو أي من أقاربه قد عمل موظفاً بالشركة خلال آخر سنتين.
3. إذا كان العضو قد عمل لدى إحدى الشركات التي تقدم خدمات إستشارية أو أن يكون العضو بصفته الشخصية قدم خدمات إستشارية للشركة خلال أخر سنتين.
4. إذا كان العضو لديه عقد خدمات شخصيه مع الشركة خلال أخر سنتين.
5. إذا كان العضو مرتبطاً بأحد الهيئات الغير ربحية التي تتلقى دعم / تبرعات من الشركة.
6. إذا كان العضو أو أحد أقاربه كان شريكاً أو موظفاً لدى مدقق حسابات الشركة خلال آخر سنتين.
7. إذا كان العضو أو أحد أقاربه لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقود ومشاريع الشركة خلال آخر سنتين وكان حجم تلك المعاملات يتجاوز 5% من رأس مال الشركة أو خمسة ملايين درهم ايهما أقل ، مالم تكم تلك التعاملات تدخل في نطاق أعمال الشركة ولا توجد بها أيه شروط تفضيليه.
8. إذا كان العضو أو أي من أقاربه (منفردين أو مجتمعين) يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأس مال الشركة أو أن يكون ممثلاً لمساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% من رأس مال الشركة.

- **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي** : يقصد به عضو المجلس الذي ليست له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة ، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف "كعضو مجلس إدارة مستقل"
- **الأقارب** : يقصد بهم الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج ووالد الزوج ووالدة الزوج وأبناء الزوج.
- **الأطراف ذات الصلة** : يقصد بهم المجموعة والمساهم المسيطر من اعضاء المجلس أو الإدارة العليا للشركة واقربائهم والأشخاص الذين لديهم سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على الشركة واقربائهم.
- **معاملات الطرف ذي الصله** : يقصد بها الإنكشافات الإئتمانية والمطالبات خارج وداخل بنود الميزانية العمومية ، والتعاملات مثل عقود الخدمات ومشتريات ومبيعات الأصول وعقود الإنشاء وإتفاقيات التأجير ومعاملات المشتقات والقروض وشطب الديون.
ولايشمل المصطلح المعاملات التي يتم إبرامها مع أطراف ذات صلة فحسب ، بل والحالات التي يصبح فيها طرف غير ذي صلة (ولديه إنكشاف مع الشركة) طرفاً ذي صلة في وقت لاحق.
- **الأنظمة الداخلية للشركة** : يقصد بها النظام الأساس للشركة وأنظمة الحوكمة المؤسسية والضبط والرقابة الداخلية وجميع السياسات والإجراءات المعمول بها لدى الشركة.

ويراعى تطبيق أيه تحديثات مستقبلية قد تصدر على التعريفات أعلاه وتكون عند صدورها نافذة المفعول بأثر فوري.

المادة (1) : القوانين والأنظمة:

القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة السارية في تاريخ تحرير العقد وتعديلاتها المحتملة اللاحقة هي الأساس المعتمد لإبرام هذا العقد وعلى وجه التحديد المادة (8) من معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادرة بموجب تعميم محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (24) لسنة 2022.

المادة (2) : صلاحية العقد:

تمتد صلاحية هذا العقد اعتباراً من تاريخ تحريره الذي يجب أن يكون لاحقاً لتاريخ إنتخاب (من قبل الجمعية العمومية للشركة) أو تعيين (من قبل مجلس إدارة الشركة) عضو مجلس الإدارة وقبل مباشرته لمهامه كعضو مجلس إدارة ، وتنتهي صلاحيته عند إنتهاء دوره مجلس الإدارة (ثلاث سنوات ميلادية) أو بإستقاله أو بعزل (من قبل الجمعية العمومية للشركة) عضو مجلس الإدارة.

المادة (3) : إقرار المصلحة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يرى أنها تؤثر على قدرته على اداء مهامه كعضو مجلس إدارة حتى يتم تسجيلها وتوثيقها لدى أمين سر المجلس.

يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد ينشىء تعارضاً أو تعارضاً محتملاً في المصالح وتحديثها عند وقوع تغييرات أو بشكل ربع سنوي ايهما أقرب ، ويتحمل مسؤوليه صحه البيانات والإفصاحات المقدمة منه وكذلك المسؤولية عن إخفاء أي من هذه المعلومات أو عدم دقتها.

المادة (4) : تعارض المصالح:

يلتزم عضو مجلس الإدارة متى ماكانت له أو للجهه التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقه أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنهما ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولايجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

وفي حال عدم الوضوح الكامل لوجود حالة تعارض المصالح، يجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح لرئيس مجلس الإدارة عن الظروف المحيطة بالتعارض المحتمل ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.

المادة (5) : المحظورات:

يحظر على عضو مجلس الإدارة القيام بما يلي:

أ. الإشتراك في إدارة شركة آخرى منافسة أو تزاول ذات النشاط التأميني أو مشابه له.
ب. منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.
ت. مزاولة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.
ث. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

بالإضافة إلى ماتقدم ، يجب على عضو مجلس الإدارة أن يحصل على إذن من مجلس الإدارة قبل قبول الترشيح للعمل في مجلس إدارة آخر لشركة مساهمة عامة (من غير الشركات العاملة في أنشطة التأمين بإختلاف انواعها) ويجب عدم وجود تضارب في المصالح.

المادة (6) : عضو مجلس الإدارة المستقل:

إذا تبين للجنة الترشيحات والمكافآت أن عضو مجلس الإدارة المنتخب/ المعين بصفته "عضو مجلس إدارة مستقل" قد فقد شروط الإستقلاليه وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة ليتقدم بدوره بإخطار العضو بمبررات إنتفاء صفة الإستقلالية عنه ومن ثم يصدر مجلس الإدارة قراراً – بعد ورود رد العضو على مبررات إنتفاء الإستقلالية – بإعتبار العضو مستقلاً أو غير مستقل في أول إجتماع له.

وإذا كان من شأن قرار مجلس الإدارة إنتفاء أسباب أو مبررات الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة التأثير على الحد الأدنى للنسبة الواجب توافرها من الأعضاء المستقلين (ثلث عدد اعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة السارية عند تحرير العقد) ، قام مجلس الإدارة بتعيين عضو مستقل يحل محل العضو الذي فقد صفة الإستقلالية متى ماقدم الأخير استقالته لإنتفاء صفة الإستقلالية عنه ، وفي حال رفض العضو تقديم الإستقاله فإن المجلس يقوم بعرض الأمر على الجمعية العمومية لإتخاذ قرار بالموافقة على تعيين عضو آخر محله أو بفتح باب الترشح لإنتخاب عضو جديد.

المادة (7) : الإستقاله الحكمية:

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال دورة مجلس الإدارة (ثلاث سنوات) دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

المادة (8) : إجتماعات مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع ست مرات على الأقل خلال السنة وفقاً لأنظمة ولوائح المصرف.

المادة (9) : العزل الحكمي:

يعتبر عضو مجلس الإدارة معزولاً من منصبه بقوة القانون إذا صدر حكم قضائي بات يثبت إرتكابه لأعمال الغش أو إساءه إستعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو القرارات المنفذه له.

المادة (10) : المسؤوليه الفردية لعضو مجلس الإدارة:

يجب على كل عضو مجلس الإدارة العمل بحسن نيه وأمانه ونزاهه خلال ممارسته لإلتزامه ببذل العناية والحفاظ على السرية والإلتزام بالولاء ، وتضع على عاتقه مسؤولية التحقق من السيطرة التامة والفعالة على أعمال الشركة.

يتعين على كل عضو مجلس إدارة الإفصاح لمجلس الإدارة – بصورة آنيه – عن أي تضارب مصالح محتمل أو تضارب مصالح جلي وفعلي.

يجب على كل عضو مجلس إدارة الإلتزام بالأنظمة الداخلية للشركة والعمل – من خلال المجلس ولجانه – على تحديثها وتطويرها بشكل مستمر لتواكب المتطلبات التنظيمية والرقابية وافضل الممارسات الإقليمية والعالمية في قطاع التأمين.

المادة (11) : إلتزامات عضو مجلس الإدارة:

1. المحافظة على مصالح الشركة وبذل عناية الشخص المهني الحريص والقيام بجميع الإجراءات التي تتوافق مع أغراض الشركة.
2. الإلتزام – في جميع الأوقات – بالتصرف بحسن نيه وبصدق والعمل بأمانه وتجنب جميع حالات تعارض المصالح المحتمله أو الفعلية والقيام بمهامه بما يخدم مصلحة الشركة وعملاً بنظامها الأساسي وكذلك جميع القوانين واللوائح المعمول بها ، وعلى وجه الخصوص:
   أ. عدم القيام بالمعاملات التي تكون لهم فيما مصلحه شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة.
   ب. عدم استخدام اصول الشركة ومرافقها لفائدة/ مكسب شخصي.
   ت. عدم استخدام المعلومات وفرص الأعمال التي علم بها بصفته عضواً في مجلس الإدارة لتحقيق مكاسب شخصية.
3. اداء العناية المهنية الواجبه تجاه الشركة بما في ذلك:
   أ. توجيه شؤون الشركة وتنظيمها بطريقة موجهة نحو تحقيق مصلحة الشركة الطويلة الأجل واستدامتها.

ب. إبداء أقصى درجات العناية والإجتهاد والتدبر في القيام بمهامة.

ت. الإلتزام بمبادىء حسن الإشراف

ث. الإلتزام بتنفيذ مهامه وفق جميع القوانيين والأنظمة واللوائح ذات الصلة المعمول بها.

4. فهم ادوار المجلس ومسؤولياته والعمل على قيام المجلس بأداء تلك الأدوار والمسؤوليات على الوجه الأكمل.
5. فهم سياسات حوكمة الشركات والقواعد الاخلاقية الخاصه بالشركة ، والمساعدة في التزام الشركة بتلك السياسات في جميع الأوقات ، وتدعيمها بشكل فعال في الشركة.
6. فهم الأحكام المتصله بتعاملات الأطراف المطلعة واساءه استخدام المعلومات السرية حسبماً تصدرها الهيئة.
7. تخصيص الوقت الكاف لوظيفته بما ذلك وقت حضور إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والوقت للإستعداد للإجتماعات والوقت للبقاء على اطلاع بشكل كافٍ على المستجدات في الشركة.
8. ضمان المساهمه القصوى بمعارفه ومهاراته وخبراته وقدراته وموارده المهنيه كفرد لضمان تعزيز مجلس الإدارة لإمكانياته وتحقيق الإستفادة الكاملة من اعضائه.
9. المشاركة الكاملة في مناقشات مجلس الإدارة من خلال ضمان أيلائه الإهتمام وعمق التحليل الكاملين لمسائل موضوع النقاش في الإجتماعات، وأن يشعر دائما بحريه التعبير عن ارائه ووجهات نظره بشأن الأمور المطروحه متى كان ذلك ملائماً.
10. موضوعية التحليل لتجنب التأثير على آرائه من جانب رئيس مجلس الإدارة أو رؤساء اللجان أو باقي الأعضاء، وانما تسند آرائه بدلاً من ذلك إلى حقائق ودراسه موضوعيه لجميع الأمور.
11. تحمله المسؤوليه الفردية عن البقاء على دراية وإطلاع بأي مسائل أو موضوعات أو امور تتصل بالشركة بشكل عام والتي يتم توفيرها له.
12. يجب على عضو مجلس الإدارة المبادرة بالتعبير عن مخاوفه إلى رئيس مجلس الإدارة أو باقي الأعضاء –على النحو الملائم- إذا ما شعر أن أياً من المسائل التي تمت مناقشتها لم تحقق مصالح الشركة أو أدت لمخاطر لها لأي سبب كان.

المادة (12) : الأتعاب والبدلات:

يستحق عضو مجلس الإدارة اتعاباً سنوية ثابتة مقابل عضويته في مجلس الإدارة وكذلك بدلات حضور إجتماعات لجان مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:-

الصفة	الأتعاب السنوية لأعضاء مجلس الإدارة	بدلات حضور إجتماعات لجان مجلس الإدارة
1. الرئيس	150 الف درهم سنوياً	10 الآف درهم/ إجتماع
2. العضو	100 الف درهم سنوياً	5 الآف درهم / إجتماع

- يستحق صرف الأتعاب السنوية بعد إجتماع الجمعية العمومية وشريطه إبراء ذمة عضو مجلس الإدارة من قبلها ، علماً بأن الأداء المالي السلبي أو صافي الخسارة في أي سنة مالية سوف يؤدي إلى إنكماش الأتعاب السنوية لعضو مجلس الإدارة وفقاً لما ترتئيه الجمعية العمومية للشركة ، ويجوز للمصرف

المركزي أن يفرض تخفيضات إضافية على إجمالي أتعاب المجلس عندما يكون الأداء المالي السلبي ناتجاً عن عدم إمتثال المجلس للقوانين أو اللوائح أو راجعاً إلى اغفال أو خطأ المجلس.

وفي حال فقدان عضو مجلس الإدارة لعضويته بمجلس الإدارة سواء كان ذلك الأمر بسبب الإستقالة الطوعية/الحكمية أو العزل أو الوفاه أثناء دورة مجلس الإدارة ، فإنه يستحق اتعاباً عن الفتره التي قضاها في آخر سنة مالية – قبل فقدانه عضويته بمجلس الإدارة – بالنسبة والتناسب لأتعابه السنوية التعاقدية وتستحق الصرف بعد حصوله على براءة الذمة من قبل الجمعية العمومية السنوية اللاحقة لفقدانه عضوية مجلس الإدارة.

- يستحق صرف بدلات حضور إجتماعات لجان مجلس الإدارة بعد كل إجتماع.

المادة (13) : النزاعات:

يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة ، وفي حال وجود خلاف بين الطرف الثاني والطرف الأول (ممثلاً في مجلس الإدارة حصراً) حول تفسير بنود هذا العقد يكون المصرف المركزي هي الجهة المنوطة بالبت في موضوع النزاع ويكون قرارها ملزماً ونافذاً في مواجهة جميع الأطراف.

المادة (14) : نسخ العقد:

صدر هذا العقد من نسختين ، يحتفظ كل طرف بنسخه منه للعمل بموجبها.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
شركة الشارقة للتأمين	**السيد(ة)/ .....**
ويمثلها السيد/	**عضو مجلس الإدارة**